

هو وطبها لم يقع عليها الطلاق الذي خلف به الا انك
التي بايت بها فعدت ختية المهر من قبل انه وطبها
حال لا يقع عليها طلاقه قلت قال تزوجها بعد وطبها
اياها فكما صححنا قال تكون امراته باقية على تطليقاتها
قلت فما الذي يجب عليه وطبها يا هذا قال عليه الاقل مما يسمى
لها من الصداق ومن مهر مثلها قلت فما يقول في هذا
الوطى الذي كان منه قال هو وطى حرام الا انه لا احد من قبل
الشيخة التي دخلت فيه قلت فان جعلت من هذا الوطى نجات
بولد لزمه بنسبه وكان الولد والدة قلت فان وقفت
عليها تطليقت به بل لا تترددت وانقضت عدتها التي
ان تزوجها لكان فاسدا ثم وطبها فقد زعمت انه هذا
الوطى حرام ولكن لا احد عليه فيقال نعم قلت فما النكاح الفاسد
قال يتردد وجهها بشهادته عدلين او شهادته صبيين فهذا
النكاح فاسد الا ان هذا النكاح يعين شهود وهو فاسد لا
يلزم الطلاق الذي كان يخلف به قلت فما يقول ان لا
ويطها يدخل عليها الزوج وطبها وهي لا تعلم ان وليها وزوجها
منه فلم تمتنع من وطبها اياها هل يكون تركها اياها يطاها
اجازة للنكاح قال لا يكون اجازة للنكاح الذي لا تعلمه
ولا يقع عليها بهذا الوطى الطلاق هذا اذا زوجها الولي
يعبر امرها بعد النكاح عشر اشهادة التهوؤ قلت فما يقول
ان كانت لما وقعت عليها تطليقت بالليلك زوجها الولي من
يعبر امرها قبل ان تنقض عدتها يدخل عليها الزوج وطبها
ولم تعلم ان وليها زوجها منه فلم تمتنع عليه من الوطى هل يقع
تمام الثلاث المطلقات فلا تحل له حتى تنذر وتبها عنده
الاثرية انه لو وطبها في العدة من غيره من وجه اياها
انها تطلق تمام الثلاث المطلقات وهذا الرجل قال لا يه
انت طالق ثلاثا ان دخلت هذا الدار ثم طلقها واحدا

صلح امره بوطى
زوجها بالجماع

تعد
معنى النكاح الفاسد

ع

على جعل ثم دخلت الدار وهي في العدة انه يقع عليها ثانيا
الطلاق حتى يتبين بتلثات تطليقات قال وكذا لك المسلمة
التي قبل هذه قلت اريت رجلا اوصى الى رجل ولم يبينها
الدية بالوصية ودفع اليها له وقال لفلان عيا كذا وكذا ولفلان
بن فلان عيا كذا وكذا ولفلان بن فلان عيا كذا وكذا فادفع
اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان
بكذا فادفع ذلك اليهم من هذا الذي دفعته اليك وتسلم
له عياشي من ذلك فتم مات فلان العزما والموصي لهم الى هذا
الرجل الذي قبض المال فادفع ان يدفع اليهم ما اوصى به
ليتم فكم الرجل ان يدفع ذلك اليهم وكره ايضا العزما والموصي
لهم ان يقر وابانهم تمضوا ذلك من هذا الرجل ان يدفع ذلك
اليهم من مال فلان الحيلة في ذلك قال ان يكتب عيا كل عديم
كما يفتي قول العزيم هذا المكتوب لفلان بن فلان كتب له فلان
بن فلان وافرله جميع ما فيه واستهد له عيا نفسه بن كذا شهود
سما آخر هذا المكتوب اني ذكرت لك ان عيا فلان بن فلان الفلان
مالا بسلكه او كذا وان فلان توفى وادعى اليك والي سا لك
ان تدفع جميع الذي ذكرت لك انه عيا فلان من هذا المال المسمى
هذا المكتوب عيا فلان توفى من ذلك وعيا الى صان من محرم
الذي يدرك فلانا واحدا من الورثة في ذلك وذكر من قبل
ولست تني ان اخلص فلان وورثته من جميع ذلك كله واسلمتهم
منه او اردد عليك ما يلزمي ويجب عيا ردة عليك فاجبني الى
جميع الذي يسألك مما وصفت في هذا المكتوب ووقعت الى جميع
هذا المذ او كذا حصصا عن فلان بن فلان وقبضتها منك
ثلاثة وافنية وارث فلان من جميع ورثته من ذلك ولا يقول
من مال من دفعا فلا يكون عليه ولا عيا من قبض ذلك عيلا
لوارث ولا غيره وكذا لك الموصي لهم بكذا عيا رجل منهم فعد
ولا يقول دفعته لك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن وارثا

Copyrighted material